laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٧٤١
بتاريخ:	٣٠/ ٦/ ٢٠٢٠

ملف رقم: ٤٥٥٢/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الآثار

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٦٠٤) المؤرخ ٢٠١٦/٥/٢٦، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني فى مدى صحة تخصيص الوحدتين رقمى (٥ و٦) الكائنتين ببلوك (١) بشارع عبد السلام عارف بمحافظة بنى سويف كاستراحة للسادة ضباط قسم شرطة السياحة والآثار ببنى سويف، ومدى جواز تسليمهما لمنطقة آثار بنى سويف.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٥، طلب مدير منطقة آثار بنى سويف من رئيس هيئة الآثار الموافقة على مخاطبة محافظ بنى سويف لتخصيص شقتين من المساكن التى تقوم المحافظة بإنشائها لاستخدامهما كاستراحة لضباط قسم شرطة الآثار لعدم توفير استراحة لهم من قبل مديرية أمن بنى سويف بعد أن أصبح تعيينهم من الإدارة العامة من شرطة السياحة والآثار، وقد وافق رئيس هيئة الآثار على تمويل شراء الشقتين، وتم تقديم طلب لمحافظ بنى سويف والذى وافق بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٥ على تخصيص شقتين بالدور الرابع بالبلوك رقم (١) بشارع عبد السلام عارف، وبتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ تسلم السيد العقيد رئيس قسم شرطة السياحة والآثار ببنى سويف الشقتين لاستخدامهما كاستراحة لضباط القسم، بعد قيام المجلس الأعلى للآثار بسداد كامل الثمن للوحدتين، وتم تحرير عقد تمليك للوحدتين رقمى (٥ و٦) بين محافظ بنى سويف والأمين العام للمجلس الأعلى للآثار فى ٢٠٠٣/٥/٣ ، وبمناسبة قيام الجهاز المركزى للمحاسبات بحصر الاستراحات بمنطقة آثار مصر الوسطى وتحديد من يقوم باستغلالها وحصر تكاليف الكهرباء والمياه والتليفون والصرف الصحى والصيانة، اعترض الجهاز على استخدام الشقتين المشار إليهما كاستراحة لقسم شرطة الآثار، وعلى قيام منطقة آثار بنى سويف بدفع تكاليف المياه والكهرباء والصرف الصحى، وأوصى

laa-eg.com

بضرورة استرداد الشقتين، وبناء على تلك المناقضة قام رئيس الإدارة المركزية لآثار مصر الوسطى بعرض الموضوع على الإدارة العامة للشئون القانونية بالمجلس الأعلى للآثار والتى انتهت فى رأيها إلى عدم جواز تخصيص الشقتين لأي جهة أو شخص سوى العاملين بالمجلس الأعلى للآثار، ونظرا لتمسك قسم شرطة آثار بنى سويف بالشقتين المشار إليهما، فقد طلبتم استطلاع رأى إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والآثار فى مدى صحة تخصيص الوحدتين رقمى (٥ و٦) الكائنتين ببلوك (١) بشارع عبد السلام عارف بمحافظة بنى سويف كاستراحة للسادة ضباط قسم شرطة السياحة والآثار ببنى سويف، إلا أن إدارة الفتوى انتهت إلى عدم اختصاصها بنظر الموضوع باعتباره نزاعًا قائمًا بين جهتين إداريتين مما تختص به الجمعية العمومية، لذا فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠م الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيهـــا أو الحجز عليهـــا أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (٨٨) من القانون ذاته تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة". وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار- قبل تعديله بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠١٢- كانت تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة قومية تسمى "المجلس الأعلى للآثار"، تكون لها الشخصية الاعتبارية، ومقرها مدينة القاهرة، وتتبع وزير الثقافة." وكانت المادة الرابعة منه تنص على أن: "يشكل مجلس إدارة المجلس برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من..."، وأن المادة السابعة منه- قبل تعديلها بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (١٧١٠) لسنة ٢٠١٧- كانت تنص على أن: "يمثل رئيس مجلس الإدارة المجلس أمام القضاء وفى صلاته بالغير". ثم صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠١٢ باستبدال عبارتى "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارتى "وزير الثقافة" و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار، وأن المادة السابعة منه- بعد تعديلها بموجب قرار رئيس

(٢٩٦٣)

laa-eg.com

الوزراء رقم (١٧١٠) لسنة ٢٠١٧- تنص على أن: "يمثل الأمين العام المجلس أمام القضاء وفى صلاته بالغير".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن الأصل في ملكية الدولة للدومين العام أنها ملكية يتم رصدها للمنفعة العامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، وأن نقل أوجه الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بنقل الإشراف الإداري على تلك الأموال دون مقابل، إذ إنه ما دام المال مستمرًّا في نطاق الدومين العام، فإنه يؤدي وظيفته في خدمة المصلحة العامة، فلا يعدو أن يكون نقل التخصيص إلا نقلًا من خدمة أحد أوجه النفع العام إلى خدمة وجه آخر منه، بحيث يظل المال رهينًا بخدمة هذا الوجه حتي ينتفي عنه احتياج المرفق العام له؛ وما دام المرفق في حاجة إلى المال لخدمة وجه النفع العام القائم عليه، فلا مناص من بقاء هذا المال في حوزته، لأن المال العام يتبع التخصيص نشأة، وتغييرًا، وانقضاء، فلا تنتهي صفة المال العام ما دام الشخص العام الصادر لمصلحته هذا القرار ينتفع به فعلاً على نحو ما خصص له، وأن الأصل فى انتفاع الجهات العامة بالمال العام المملوك للدولة، أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى، أن يكون بدون مقابل، وأن الجهات العامة لا تلتزم بأداء هذا المقابل إلا إذا كان هناك اتفاق يقضى بذلك.

وإعمالاً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن رئيس قسم شرطة الآثار ببنى سويف طلب من مدير منطقة آثار بنى سويف الموافقة على تخصيص استراحة لإقامة السادة الضباط المغتربين عن المحافظة، وبرفع الأمر إلى رئيس هيئة الآثار وافق على تمويل شراء شقتين، وتم تقديم طلب لمحافظ بني سويف والذى وافق بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٥ على تخصيص الشقتين رقمى (٥ و٦) بالدور الرابع بالبلوك رقم (١) بشارع عبد السلام عارف، وبتاريخ ٦/٣٠/ ١٩٩٣ تسلم السيد العقيد رئيس قسم شرطة السياحة والآثار ببنى سويف الشقتين لاستخدامهما كاستراحة لضباط القسم، الأمر الذى يفصح بجلاء عن تخصيص الشقتين سالفتى الذكر للمنفعة العامة كاستراحة لضباط قسم شرطة السياحة والآثار بمنطقة بنى سويف، ولما كان الثابت من كتاب السيد اللواء مساعد وزير الداخلية لقطاع الشئون القانونية أن قسم شرطة الآثار ببنى سويف أفاد الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار بوجود عدد (٢) استراحة بشارع عبد السلام عارف ببنى سويف، إحداهما مستغلة ويشغلها السيد العقيد رئيس قسم شرطة السياحة والآثار بمنطقة بنى سويف (الشقة رقم ٥) ، والأخرى غير مستغلة لعدم جاهزيتها واحتياجها إلى الصيانة (الشقة رقم ٦)، فمن ثم تكون مطالبة المجلس الأعلى للآثار بإخلاء الاستراحة

laa-eg.com

رقم (٥) رغم استمرار تخصيصها للمنفعة العامة على النحو المتقدم غير قائمة على أسباب واقعية تبررها، ذلك أن المصلحة العامة التى دفعت المجلس إلى هذا التخصيص ما زالت قائمة باستغلال الشقة من قبل قسم شرطة الآثار، مما يتعين معه رفض المطالبة بإخلاء الاستراحة رقم (٥) مع التزام قسم شرطة السياحة والآثار بشروط التخصيص من استخدامها فى الغرض العام الذى خصصت من أجله كاستراحة لضباط القسم المغتربين، أما الشقة رقم (٦) فقد ثبت عدم استخدامها كاستراحة من قبل قسم شرطة السياحة والآثار، وهو الأمر الذى يفيد انتهاء غرض المنفعة العامة المرصودة له، مما يتعين معه إلزام قسم شرطة السياحة والآثار بتسليمها إلى المجلس الأعلى للآثار.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى صحة استمرار تخصيص الوحدة رقم (٥) الكائنة ببلوك (١) بشارع عبد السلام عارف بمحافظة بنى سويف كاستراحة للسادة ضباط قسم شرطة السياحة والآثار ببنى سويف، وانتهاء تخصيص الوحدة رقم (٦) للمنفعة العامة وإلزام قسم شرطة السياحة والآثار بنى سويف بتسليمها إلى المجلس الأعلى للآثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع